



الدكتور

محمد سعيد جعفر

مدخل

إلى العلوم القانونية

الجزء الأول

الوجيز في نظرية القانون



مؤسسة الكتاب القانوني



ابن القيم للإشراف والتوزيع

فهرس

5	مقدمة
7	تمهيد

الباب الأول

11	القانون بوجه عام
----	------------------

الفصل الأول

11	التعريف بالقانون وخصائص قواعده
11	المبحث الأول: تعريف القانون وتعدد مدلولاته.....
11	المطلب الأول: الأصل اللغوي لكلمة قانون.....
12	المطلب الثاني: الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون.....
12	أولاً: إطلاق مصطلح "قانون" على العلاقات التي تحكم الظواهر الطبيعية
12	ثانياً: استعمال مصطلح "قانون" للإشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على
13	الأفراد احترامها.....
15	المطلب الثالث: تعريف الفقه للقانون.....
15	أولاً: التعريف بالقانون على أساس الغاية.....
16	ثانياً: التعريف بالقانون على أساس الجزاء.....
16	ثالثاً: تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده.....
18	المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية.....
18	المطلب الأول: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.....
18	أولاً: وظيفة القانون.....
19	ثانياً: الصفة التكليفية لقواعد القانون.....
20	ثالثاً: القانون وليد البيئة الاجتماعية.....
20	رابعاً: القانون يحكم السلوك الظاهر للأفراد الذين يخاطبهم.....
22	المطلب الثاني: القاعدة القانونية عامة مجردة.....
22	أولاً: المقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها.....
22	ثانياً: الحكمة من خاصية عمومية القاعدة القانونية وتجريدها.....
24	ثالثاً: العبرة في عمومية القاعدة وتجريدها هي بتجرد حكمها عن ذات من
25	يتوجه إليهم وارتباطه بمجرد صفاتهم.....
25	رابعاً: التفرقة بين القاعدة القانونية والأمر أو القرار الفردي.....
26	المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.....
26	أولاً: تعريف الجزاء.....

28		ثانيا: الغرض من توقيع الجزاء
29		ثالثا: ضرورة الجزاء
32		رابعا: خصائص الجزاء
35		خامسا: أنواع الجزاء

الفصل الثاني

نطاق القانون

42		المبحث الأول: صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى
42		المطلب الأول: القانون وقواعد الدين
46		المطلب الثاني: القانون والأخلاق
50		المطلب الثالث: القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد
52		المبحث الثاني: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية
52		المطلب الأول: صلة القانون بعلم الاجتماع
53		المطلب الثاني: صلة القانون بعلم التاريخ
54		المطلب الثالث: صلة القانون بعلم السياسة
55		المطلب الرابع: صلة القانون بعلم الاقتصاد
56		المطلب الخامس: صلة القانون بعلم النفس
58		المبحث الثالث: مدى تدخل القانون في نشاط الأشخاص
58		المطلب الأول: المذهب الفردي
58		أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المذهب الفردي
60		ثانيا: النتائج التي تترتب على المذهب الفردي
60		ثالثا: مزايا المذهب الفردي ومساوئه
62		المطلب الثاني: المذهب الاشتراكي
62		أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المذهب الاشتراكي
63		ثانيا: النتائج التي تترتب على المذهب الاشتراكي
64		ثالثا: مزايا المذهب الاشتراكي ومساوئه
65		المطلب الثالث: ضرورة الجمع بين المذهبين الفردي والاشتراكي

الباب الثاني

أقسام القانون وأنواع قواعده

الفصل الأول

أقسام القانون وفروع كل قسم

67		المبحث الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص
68		المطلب الأول: معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص
68		أولا: معيار الأشخاص أطراف العلاقات القانونية
69		ثانيا: معيار طبيعة القواعد القانونية

70		ثالثا: معيار طبيعة المصلحة
71		رابعا: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية
73		المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص
73		أولا: في مجال الامتيازات
73		ثانيا: في مجال العقود
74		ثالثا: في مجال الأموال العامة
74		رابعا: في مجال طبيعة القواعد القانونية
74		خامسا: في مجال الاختصاص القضائي
75		المبحث الثاني: فروع القانون العام والقانون الخاص
75		المطلب الأول: فروع القانون العام
75		الفرع الأول: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)
75		أولا: التعريف بالقانون العام الخارجي
76		ثانيا: مصادر القانون الدولي العام
77		ثالثا: هل تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح؟...
81		الفرع الثاني: القانون العام الداخلي
82		أولا: القانون الدستوري
84		ثانيا: القانون الإداري
86		ثالثا: القانون المالي
87		رابعا: القانون الجنائي
90		المطلب الثاني: فروع القانون الخاص
90		أولا: القانون المدني
93		ثانيا: القانون التجاري
95		ثالثا: القانون البحري
96		رابعا: القانون الجوي
97		خامسا: قانون العمل
99		سادسا: قانون الإجراءات المدنية
101		سابعا: القانون الدولي الخاص

الفصل الثاني

109		تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة
109		مرجع التفرقة بين النوعين من القواعد
111		المبحث الأول: المقصود بالقواعد الآمرة والقواعد المكملة
111		المطلب الأول: المقصود بالقواعد الآمرة
111		أولا: معنى القواعد الآمرة
112		ثانيا: أثر مخالفة القواعد الآمرة على اتفاقات الأفراد
113		المطلب الثاني: المقصود بالقواعد المكملة
113		أولا: معنى القواعد المكملة
114		ثانيا: جدوى القواعد القانونية المكملة

114		ثالثا: قوة الإلزام في القواعد المكملة
117		المبحث الثاني: معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة
117		المطلب الأول: المعيار اللفظي
119		المطلب الثاني: المعيار المعنوي
120		أولا: النظام العام
120		1 - المقصود بالنظام العام
121		2 - تطبيق فكرة النظام العام
124		ثانيا: الآداب العامة
124		1 - معنى الآداب العامة
125		2 - تطبيقات فكرة الآداب العامة
126		ثالثا: سلطة القاضي في تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة

الباب الثالث

127 مصادر القواعد القانونية

الفصل الأول

129 المصادر الرسمية أو الشكلية للقانون

131		المبحث الأول: المصدر الرسمي الأصلي: التشريع
131		المطلب الأول: التعريف بالتشريع وخصائصه
131		أولا: التعريف بالتشريع
132		ثانيا: خصائص التشريع
133		المطلب الثاني: أهمية التشريع ومزاياه وعيوبه
133		أولا: أهمية التشريع
134		ثانيا: مزايا التشريع وعيوبه
138		المطلب الثالث: أنواع التشريع
139		الفرع الأول: التشريع الأساسي
139		أولا: المقصود بالتشريع الأساسي
139		ثانيا: سن التشريع الأساسي
139		1 - الأساليب غير الديمقراطية
140		2 - الأساليب الديمقراطية
142		ثالثا: أنواع الدساتير
142		رابعا: كيفية تعديل الدستور
143		1 - الدستور المرن
143		2 - الدستور الجامد
144		الفرع الثاني: التشريع العضوي والتشريع العادي
144		أولا: المقصود بالتشريعين العضوي والمادي
146		ثانيا: السلطة المختصة بوضع التشريعين العضوي والعادي
146		1 - الأصل: السلطة المختصة بسن التشريع العضوي والعادي هي السلطة التشريعية

	2 - الاستثناء: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع
148	العادي والعضوي.....
148	أ - حالة الضرورة.....
151	ب - حالة التفويض.....
153	ج - الحالة الاستثنائية.....
155	د - حالة الاستعجال.....
156	ثالثا: مراحل وضع التشريع العادي (والعضوي).....
157	1 - المبادرة بالتشريع.....
158	2 - مرحلة الفحص.....
158	3 - مرحلة المناقشة والتصويت.....
158	4 - عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو موافقة المجلس الشعبي الوطني رغم الاعتراض.....
159	رابعا: مراحل نفاذ التشريع الصادر من السلطة التشريعية.....
161	1 - إصدار التشريع.....
161	2 - نشر التشريع.....
162	الفرع الثالث: التشريع الفرعي أو اللوائح.....
164	أولا: التعريف به والسلطة المختصة بوضعه.....
164	ثانيا: أنواع اللوائح.....
165	1 - اللوائح التنفيذية.....
166	2 - اللوائح التنظيمية.....
166	3 - لوائح الضبط أو البوليس.....
167	ثالثا: نفاذ التشريع الفرعي.....
167	المبحث الثاني: المصادر الرسمية الاحتياطية.....
168	المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية.....
169	أولا: التعريف بالشريعة الإسلامية وأقسامها.....
169	ثانيا: التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي.....
170	ثالثا: نتائج اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا للقانون الجزائي.....
172	المطلب الثاني: العرف.....
174	الفرع الأول: تعريف العرف وكيفية تطور مركزه كمصدر للقانون.....
174	أولا: تعريف العرف.....
175	ثانيا: مزايا العرف وعيوبه.....
176	ثالثا: تطور مركز العرف كمصدر للقانون.....
178	الفرع الثاني: أركان العرف.....
178	أولا: الركن المادي: الاعتياد على سلوك معين.....
178	1 - معنى الركن المادي.....
178	2 - شروط تحقق الركن المادي.....

181		ثانيا: الركن المعنوي: الاعتقاد في إلزامية العادة.
181		1 - معنى الركن المعنوي.
183		2 - التمييز بين العرف وعادات الحياة والعادات الاتفاقية.
186		3 - آثار التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية.
190		الفرع الثالث: أساس القوة الملزمة للعرف.
190		أولاً: تأسيس قوة العرف الملزمة على الإرادة الضمنية للمشرع.
192		ثانياً: تأسيس قوة العرف الملزمة على ضمير الشعب أو روحه.
194		ثالثاً: تأسيس قوة العرف الملزمة على أحكام القضاء.
196		رابعاً: القوة الذاتية لإلزام العرف.
197		خامساً: تأسيس القوة الملزمة للعرف من الناحية الرسمية على إرادة السلطة العامة.
197		الفرع الرابع: دور العرف بين المصادر الرسمية للقانون.
197		أولاً: تخلف العرف عن التشريع في المرتبة.
198		1 - نتائج تأخر العرف عن التشريع في المرتبة.
198		أ - عدم قدرة العرف على إلغاء نص تشريعي.
198		ب - عدم قدرة العرف على مخالفة نص تشريعي أمر متّحد معه في الولاية والاختصاص.
199		ج - جواز مخالفة العرف التجاري لنص تشريعي مدني أمر.
200		د - جواز مخالفة العرف للنصوص التشريعية المكملّة.
200		2 - دور العرف بجانب التشريع.
200		أ - العرف المكمل للتشريع.
201		ب - العرف المساعد للتشريع.
203		ثانياً: تخلف العرف عن مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة.
204		المطلب الثالث: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
204		أولاً: عدم كفاية المصادر الرسمية السابقة وواجب القاضي في أن يفصل في كل نزاع يعرض عليه.
205		1 - عدم كفاية المصادر الرسمية التي سبقت دراستها.
205		2 - واجب القاضي في أن يفصل في كل نزاع يعرض عليه.
206		ثانياً: معنى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والمقصود بإحالة القاضي إليها.
206		1 - معنى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
207		2 - المقصود بإحالة القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
209		ثالثاً: مدى ملائمة الإحالة إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفصل الثاني

المصادر التفسيرية

211		المبحث الأول: الفقه.
211		المطلب الأول: الفقه مصدر رسمي في القانون الروماني والشريعة الإسلامية.
212		أولاً: مركز الفقه في القانون الروماني.
212		ثانياً: دور الفقه في الشريعة الإسلامية.

212	المطلب الثاني: الفقه في الشرائع الحديثة مصدر تفسيري.....
213	المبحث الثاني: القضاء.....
214	المطلب الأول: مركز القضاء في القانون الروماني والشرعية الإسلامية.....
214	أولاً: في القانون الروماني.....
214	ثانياً: في الشرعية الإسلامية.....
215	المطلب الثاني: مركز القضاء في الشرائع الحديثة.....
215	أولاً: القضاء في النظام القانوني الأنجلوسكسوني.....
216	ثانياً: القضاء في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى.....

الباب الرابع

تطبيق القاعدة القانونية

221

الفصل الأول

نطاق تطبيق القاعدة القانونية

221

	المبحث الأول: سريان القاعدة القانونية بالنسبة إلى الأشخاص (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون).....
222	المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.....
224	المطلب الثاني: أساس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون.....
225	المطلب الثالث: نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون.....
225	أولاً: من حيث مصدر القواعد القانونية.....
226	ثانياً: من حيث طبيعة القواعد القانونية.....
226	1 - قصر مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد الآمرة.....
227	2 - امتداد مبدأ لا عذر بجهل القانون إلى القواعد المكملّة.....
227	المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.....
228	أولاً: القوة القاهرة.....
228	1 - مضمون هذا الاستثناء.....
229	2 - مناقشة هذا الاستثناء.....
229	ثانياً: إبطال العقد لغلط في القانون.....
229	1 - مضمون هذا الاستثناء.....
230	2 - مناقشة هذا الاستثناء.....
231	ثالثاً: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية.....
231	1 - مضمون هذا الاستثناء.....
232	2 - مناقشة هذا الاستثناء.....
	رابعاً: جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة (الاستثناء المنطقي والعملي الوحيد).....
232	المبحث الثاني: سريان القاعدة القانونية في المكان.....
234	المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين.....
234	أولاً: المقصود بمبدأ الإقليمية.....
235	ثانياً: أساس مبدأ الإقليمية.....

235	المطلب الثاني: مبدأ شخصية القوانين
235	أولاً: المقصود بمبدأ الشخصية
235	ثانياً: أساس مبدأ الشخصية
236	المطلب الثالث: مبدأ الإقليمية هو الأصل ومبدأ الشخصية هو الاستثناء
237	المطلب الرابع: مدى السريان الإقليمي للقانون الجزائري
237	أولاً: الأصل في القانون الجزائري هو سريانه إقليمياً
238	ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري
238	1 - في مجال الحقوق والواجبات العامة
239	2 - في مجال تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص
240	3 - في مجال تطبيق أحكام تقنين العقوبات
240	أ - التطبيق الشخصي لتقنين العقوبات
241	ب - التطبيق العيني لتقنين العقوبات
242	المبحث الثالث: سريان القاعدة القانونية في الزمان
242	المطلب الأول: إلغاء القاعدة القانونية
243	الفرع الأول: المقصود بالإلغاء
243	الفرع الثاني: السلطة التي تملك الإلغاء
244	أولاً: إلغاء القواعد التشريعية
245	ثانياً: إلغاء القواعد غير التشريعية
246	الفرع الثالث: أنواع الإلغاء
246	أولاً: الإلغاء الصريح
246	1 - النص صراحة على الإلغاء
247	2 - توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة
247	ثانياً: الإلغاء الضمني
247	1 - التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة
247	أ - حالة التعارض الكلي بين القاعدتين
247	ب - حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين
249	2 - تنظيم نفس الموضوع من جديد
250	المطلب الثاني: تنازع التشريعات في الزمان
251	الفرع الأول: الأصل في سريان القاعدة التشريعية
251	أولاً: الاعتبار التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية التشريع الجديد
253	ثانياً: النص على مبدأ عدم رجعية التشريع في تشريعات الدول
254	الفرع الثاني: صعوبة إعمال الأصل في سريان القاعدة التشريعية
255	أولاً: الحلول الفقهية لمشكلة تنازع التشريعات في الزمان
255	1 - النظرية التقليدية
255	أ - مضمون النظرية: إقامة مبدأ عدم الرجعية على التفرقة بين الحق
257	المكتسب ومجرد الأمل
257	ب - الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية
258	الاستثناء الأول: النص الصريح على الرجعية

258	 الاستثناء الثاني: التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم
260	 الاستثناء الثالث: التشريعات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب
261	 الاستثناء الرابع: التشريعات التفسيرية
262	ج - انتقاد النظرية التقليدية
264	2 - النظرية الحديثة
	مضمون النظرية: التفرقة بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد
264	أ - المبدأ الأول: مبدأ عدم رجعية التشريع
265	 القاعدة: عدم رجعية التشريع الجديد
265	 الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية
270	ب - المبدأ الثاني: مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد
272	 معنى الأثر المباشر للتشريع
272	 الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر المباشر للتشريع
272	 حدود تطبيق مبدأ الأثر المباشر
273	 الاستثناء الوارد على مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد (امتداد التشريع القديم)
275	 ثانيًا: الحلول التشريعية لبعض مسائل تنازع التشريعات من حيث الزمان
281	1 - التنازع الزمني بين التشريعات العقابية
281	2 - التنازع الزمني بين التشريعات المدنية
282	أ - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالأهلية
282	ب - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالنظام العام
284	ج - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالإثبات
288	

الفصل الثاني

تفسير القاعدة القانونية

290	
291	المبحث الأول: أنواع التفسير
291	المطلب الأول: التفسير الفقهي
292	المطلب الثاني: التفسير القضائي
293	المطلب الثالث: التفسير التشريعي
294	المبحث الثاني: مدارس التفسير
294	المطلب الأول: مدرسة الشرح على المثلون
295	الفرع الأول: مضمون النظرية
295	أولاً: اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون
295	ثانياً: تقديس النصوص التشريعية
296	ثالثاً: وجوب البحث عن إرادة المشرع في حكم النزاع المطروح
297	الفرع الثاني: تقدير مدرسة الشرح على المتون
297	أولاً: المزايا
297	ثانياً: العيوب

298	المطلب الثاني: المدرسة التاريخية.....
298	الفرع الأول: مضمون النظرية.....
298	أولا: تكوّن القانون وتطوّره بصفة تلقائية.....
299	ثانيا: الاعتداد عند تفسير النصوص التشريعية بالإرادة الاحتمالية للمشروع.....
299	الفرع الثاني: تقدير المدرسة التاريخية.....
299	أولا: المزايا.....
300	ثانيا: العيوب.....
300	المطلب الثالث: مدرسة البحث العلمي الحرّ.....
301	الفرع الأول: مضمون النظرية.....
301	أولا: التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي للقانون لكنه ليس المصدر الوحيد له
301	ثانيا: المصادر الرسمية للقانون وسائل للتعبير عن الحقائق المختلفة التي تكوّن
301	المصادر المادية له.....
302	الفرع الثاني: تقدير مدرسة البحث العلمي الحرّ.....
303	المطلب الرابع: تأثير مدارس التفسير على القانون الوضعي الجزائري.....
303	الفرع الأول: التأثير بمدرسة الشرح على المتون.....
303	الفرع الثاني: التأثير بمدرسة البحث العلمي الحر وبالمدرسة التاريخية.....
304	أولا: التأثير بمدرسة البحث العلمي الحر.....
304	ثانيا: التأثير بالمدرسة التاريخية.....
304	المبحث الثالث: حالات التفسير وأهم طرقه.....
305	المطلب الأول: حالات التفسير.....
305	الفرع الأول: حالة الخطأ.....
308	الفرع الثاني: حالة الغموض.....
309	الفرع الثالث: حالة النقص.....
309	الفرع الرابع: حالة التعارض.....
311	المطلب الثاني: أهم طرق التفسير.....
311	الفرع الأول: طرق التفسير الداخلية.....
311	أولا: الاستنتاج من مفهوم الموافقة.....
312	ثانيا: الاستنتاج من مفهوم المخالفة.....
313	ثالثا: الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية الجزائرية.....
314	الفرع الثاني: طرق التفسير الخارجية.....
314	أولا: روح التشريع.....
314	ثانيا: الأعمال التحضيرية.....
315	ثالثا: المصادر التاريخية.....
316	الفهرس.....